قوله مادام هذا الخبر فيكم المراد به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والخبر بالفتح كما قاله أبو عبيد قال وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح ومعناه العالم اهـ والكسر أفصح لأنه يجمع على أفعال دون فعول كما قاله الفراء وفي القاموس الخبر بالكسر العالم أو الصالح ويفتح فيهما الجمع أخبار وحبور اهـ فاد أن كسره أفصح وأنه يجمع على أفعال وفعول الأول يحمل كلامه على التوزيع وقال شيخنا شمس الدين الأنباسي في بعض رسائله الخبر بفتح الخاء على ما هو المجاري على الألسنة والمسموع من المشايخ وبكسرها على ما هو الكثير لغة والمراد به هنا أخذا من المقام كثير العلم ويصح على الكسر أن يكون قد شبه بالمداد بجامع أن كلا عظيم النفع معد لحفظ الأحكام عمدة في إيصالها إلى أذهان الأنام اهـ باختصار وقد صار الخبر لقبا لسيدنا ابن عباس رضي الله عنهما

قوله الدهلوي بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح اللام نسبة إلى دهلي بالكسر والقصر وهي أعظم مدن الهند كما في القاموس وقد هجر منها أفاضل كثيرون والصراط المستقيم للمجد الشيرازي صاحب القاموس كما سيأتي التصريح به في كلام المصنف كما كتبه عفي عنه

وبحك أثر عندك أم ما في كتاب الله وما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وأمته فقال عروة هكذا أعلم بكتاب الله وما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ومنك قال ابن أبي مليكة فخصمه عروة اهـ ففي خصمه عروة وكلامه دليل على أن الأقل علما يجب عليه طرح ما عنده ومتابعة الأعلم منه كما في رجوع الفاروق لعلي رضي الله عنهما في كثير من أموره حتى كان يقول لولا علي لهلك عمر وأعوذ بالله أن أعيش في قوم ليس فيهم أبو الحسن وقول عبد الرحمن بن عوف لعثمان رضي الله عنهما أبايعك على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة أبي بكر وعمر وقبول عثمان ذلك منه وقول أبي موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم إلى غير ذلك مما هو شائع ذائع بين الصحابة والتابعين وهلم جرا وقال الخطاب في شرح المختصر والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد أئمة المجتهدين سواء كان عالما أو ليس بعالم اهـ يريد لأن علم بالنسبة للأئمة المذكورين كالعدم لوجوب طرح ما عنده لمن هو أعلم منه وقال الشيخ فضل الشافعي اذا فقد المكلف الأهلية بفوات شئ مما يعتبر في المجتهد لزم أن يقلد لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وانه لا يكلف بما لا يقدر عليه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وسواء في يجب عليه التقليد في هذه الحالة من كان عاميا صرفا أو عالما تسامى عن رتبة العوام اهـ وللشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم عند تعرضه لقوله في ديباجته ان الاعتماد الكلي على هذا يعني على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعرج على خلاف زيد وعمرو ما نصه وقوله هذا حق وما جاء في الأخبار الصحيحة فعلى الرأس والعين والعمل به موجب سعادة الدنيا والأخرى ولكن في هذا الزمان لا يكاد يتصور هذا الأمر لأن المجتهدين تتبعوا الأحاديث وأقوال الصحابة وميزوا بين الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ وحققوها وأولوها وطبقوا ووفقوا بينها وقرروا مذاهبهم فمن أين هذه الطاقة والقوة لعوام المسلمين بل من أين لعلمائهم في هذا الزمان حتى يتحصل هذا العمل منهم فليس سبيلهم الا متابعة المجتهدين والسلوك في طريقهم والعهدة عليهم بخلاف متقدمي المحدثين فانه كان ذلك ميسرا منهم وفي الحقيقة لا يتمشى الأمر بغير القياس والاجتهاد اهـ وقال الاسنوي في شرح المنهاج وأما

العوام

قوله فتقليد هم المجتهد الحق الخ احترز بالحق عن الميت لما في جواز تقليده من الخلاف ففي جمع الجوامع وشرح الجلال المحلي عليه ما ملخصه ويجوز تقليد الميت لبقاء قوله قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أربابها خلافا للامام الرازي في منعه وثالثها يجوز ان فقد الحي للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد ورابعها قال الصفي الهندي يجوز تقليده فيما نقل عنه ان نقله عنه مجتهد في مذهبه اهـ وفي أصل الروضة وموت المجتهد هل يخرجه عن أن يقلد ويؤخذ بقوله وجهان الصحيح أنه لا يخرج بل يجوز تقليده اهـ ومن تأمل كلام الامام الرازي في المحصول علم أنه يمنع تقليد الميت مطلقا اي سواء وجد مجتهد حي أم لا وليس في المحصول ولا غيره ما يفيد ميله الى الجواز ومن ثم فهم عنه ذلك فقد أساء فهما كما بسطه التاج السبكي في منع الموانع فيما يغلب من كراسة كتبه أحمد رافع عفي عنه

العوام فتقليد هم المجتهد الحي ظاهر قال في المحصول من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له التقليد فيه ثلاثة مذاهب أصحها عنده وعند الآمدي الجواز بل يجب لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولأن الاشتغال بالمعاش يفوت باشتغال الناس بأسباب الاجتهاد اهـ وقال النووي في الروضة لو منعنا الناس عن التقليد يعني في هذا النوع أي الفروع لتركنا هم حيارى والعامي في عرفهم كل من لم يتمكن من ادراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر الآية وأما العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد وفي نهاية السول (تنبيه) عبروا في هذا الفصل أعني في المقلد بكسر اللام بقولهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وبقولهم من ليس فيه أهلية الاجتهاد وبقولهم غير المجتهد المطلق مع قولهم يلزمه التقليد وقولهم يجب عليه التقليد وعليه فلو وجد هذا المتعين عليه التقليد دليلا صحيحا على حكم مخالف لمذهب امامه فظاهر قولهم يلزمه أو يجب عليه التقليد امتناع العمل بمقتضى ذلك الدليل بل يجب عليه تقليد امامه وفي اعلام الموقعين اذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له أن يفتي بما يجده فيه فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخا أو له معارض أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه أو يكون أمر ندب فيفهم منه الايجاب أو يكون عاما له مخصص أو مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا اهـ ونصوص أهل هذا القول لاتكاد تنحصر كثرة وهو وان شاع وذاع عند عامة مقلدي أرباب المذاهب وخاصتهم لكنه مبني على الأمور الثلاثة السابقة عدم تجزئ الاجتهاد وعلى أن النصوص الشرعية في عين دلالتها على أحكامها من قبيل المجتهد فيه وعلى مطلوبية البحث عن المعارض وقد علمت أن حقيقة مقابل كل منها أو حقيقته في باب الاجتهاد والفرق بينه وبين التقليد والاتباع القول الثاني جواز العمل بالحديث أو وجوبه ففي كتاب الجامع من العتبية ما معناه لا يجوز مخالفة نص الحديث الا اذا خالف عمل أهل المدينة وتقدم قول القرافي لا يجوز تقليد امام في مسئلة ضعف مدركه فيها ولو لمقلده

Copyright Imam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)